الأمم المتحدة

S/2003/526

مجلس الأمن

Distr.: General
19 May 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/378).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من بلجيكا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثانثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

090603 090603 03-37384 (A)
0337384

مرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الثاني المقدم من بلجيكا عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

ويتضمن هذا التقرير ردودا على الأسئلة التي وجهها إلي سلفكم السفير جيريمي غرينستوك.

(توقيع جان **دي رويت**
السفير
الممثل الدائم لبلجيكا
لدى الأمم المتحدة

ضميمة

التقرير الثاني عن تنفيذ بلجيكا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

١ - يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

الفقرة الفرعية ١ (أ)

- هل تنطبق أحكام التشريع البلجيكي المنفذة للقرار على مختلف الكيانات الاتحادية البلجيكية أيضا؟

إن التشريع المنفذ للقرار ينطبق بالفعل على البلد بأسره لأن القانون الجنائي يظل مسألة اتحادية (أي أنه من مشمولات الحكومة المركزية).

- يرجى توضيح كيف ستعامل بلجيكا الأموال التي لا تكون ثمرة مخالفة متصلة بالإرهاب لكنها تُستخدم لدعم الإرهاب سواء خارج البلد أو داخله، ويرجى عرض العناصر الكبرى لأي حكم قانوني ذي صلة في هذا المجال.

الأموال المقصودة هنا نوعان: الأموال التي يملكها أشخاص أو كيانات ممن وردت أسماؤهم على القوائم ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة (انظر القرار ١٢٦٧ والقرارات التالية) أو الاتحاد الأوروبي، والأموال الأخرى.

في الحالة الأولى، أي بخصوص الكيانات أو الأشخاص الذين أدرجت الأمم المتحدة أسماءهم على القائمة، يرجى الاطلاع على الرد المقدم في الفقرة ١ (ج) من هذه الاستمارة؛ أما الأشخاص الواردة أسماؤهم على قوائم الاتحاد الأوروبي، فتنطبق عليهم الفقرة ١ من المادة ٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٥٨٠/٢٠٠١ للمجلس المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقة باعتماد تدابير تقييدية محددة بشأن أشخاص معينين وكيانات معينة في إطار مكافحة الإرهاب. وتنص هذه المادة بالتحديد على أنه يجب، فضلا عن تجميد الأموال التي يحوزها أو يحتفظ بها أو يملكها شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أو كيان، ممن أدرجوا في القائمة المنشورة بموجب قرار من المجلس، على عدم جواز إتاحة الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المجموعات أو الكيانات، ممن أدرجوا في القائمة، أو استخدام تلك الأموال والأصول والموارد لفائدة هؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات.

وقد أصبحت هذه القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ إلزامية في جميع عناصرها منذ تاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وهي منطبقة بصورة مباشرة في كل دولة عضو. ويتعين أن تقوم كل دولة عضو على حدة بتحديد الجزاءات التي تُفرض في حالة الانتهاك.

وقد اعتمدت بلجيكا المرسوم الملكي المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتصل بالتدابير التقييدية بشأن أشخاص معينين وكيانات معينة في إطار مكافحة الإرهاب، استنادا إلى قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بإعمال قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة. وينص المرسوم المذكور على أن تجرى وفقا لأحكام القاعدة التنظيمية الأوروبية رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ معالجة مسألة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص والكيانات ممن ارتكبوا، أو حاولوا ارتكاب، أعمال إرهابية، أو ممن يسهلون ارتكاب تلك الأعمال أو يشاركون فيها والواردة أسماؤهم في القائمة الموضوعة بموجب قرار المجلس، وذلك عملا بالقاعدة التنظيمية الأوروبية رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ المعتمدة على أساس قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

في الحالة الثانية، وفيما يتعلق بالأموال غير المشمولة أعلاه، فوفقا للمعلومات المقدمة إلى السلطات البلجيكية وبصورة أخص إلى القضاء، سيجرى تطبيق القانون البلجيكي فيما يتعلق بهذا النوع من المخالفات. ويرد توضيح للأحكام الأكثر تحديدا في هذا المجال في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من هذه الفقرة ١.

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

الفقرة الفرعية ١ (ب):

- هل يمنع القانون قيام الرعايا البلجيكيين، أو أي أشخاص في الأراضي البلجيكية، بتوفير الأموال أو جمعها لدعم الإرهاب؟ هل يجرم القانون الجنائي بالتحديد جمع الأموال لأغراض إرهابية؟ وفي حالة الرد بالنفي، هل تعتزم بلجيكا اعتماد حكم خاص لتجريم هذا النشاط؟

ليس لبلجيكا في الوقت الحاضر نص محدد لتجريم الإرهاب أو تمويل الإرهاب. وسوف يسمح إدماج القرار الإطاري بشأن تعريف الأعمال الإرهابية في القانون البلجيكي، في جملة أمور، تمويل الإرهاب، ومن المعتزم أن يتم ذلك في وقت قريب. ومن جهة أخرى، فإن القانون، إن لم يكن يمنع صراحة توفير الأموال أو جمعها لأغراض

إرهابية، فهو يجيز إدانتها بوصفها أفعالا ميسرة أو تحضيرية لأفعال إجرامية. ويدين القانون البلجيكي هذه الأعمال الإجرامية.

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

إن الفقرة ١ من المادة ٢ من القاعدة التنظيمية ٢٥٨٠/٢٠٠١ للمجلس، المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلقة باتخاذ تدابير تقييدية محددة ضد أشخاص معينين وكيانات معينة في إطار مكافحة الإرهاب، تنص على أنه، فضلا عن تجميد الأموال مودعة لدى، أو التي توجد في حوزة، أو يملكها، شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أو كيان، ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة المنشورة بموجب مقرر المجلس، يجب أيضا ألا توضع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تحت تصرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المجموعات أو الكيانات، ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة، أو أن تستخدم لفائدتهم.

وهذه القاعدة التنظيمية رقم ٢٥٨٠/٢٠٠١ إلزامية في جميع عناصرها منذ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهي منطبقة، بصورة مباشرة في كل دولة عضو. وعلى كل دولة عضو أن تحدد العقوبات الواجب فرضها في حالة الانتهاك.

وقد اعتمدت بلجيكا المرسوم الملكي المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد أشخاص معينين وكيانات معينة في إطار مكافحة الإرهاب استنادا إلى قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتصل بتنفيذ قرارات مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة. وينص ذلك المرسوم بالتحديد على أن الأموال والأصول المالية والموارد المالية الأخرى للأشخاص والكيانات، ممن يرتكبون، أو يحاولون ارتكاب، أفعالا إرهابية مدرجة في القائمة الواردة في مقرر المجلس، وفقا للقاعدة التنظيمية الأوروبية رقم ٢٥٨٠/٢٠٠١ المعتمدة على أساس القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أو يحاولون ارتكابها أو ييسرونه أو يشاركون فيه، يتم التصرف فيها وفقا لأحكام القاعدة التنظيمية الأوروبية (المعتمدة من الجماعة الأوروبية) رقم ٢٥٨٠/٢٠٠١.

وينبغي ملاحظة أن قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ قد استخدم في إطار القرار ١٣٧٣ كأساس قانوني لإصدار مرسوم ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتصل بالتدابير التقييدية المتخذة ضد أشخاص معينين وكيانات معينة في إطار مكافحة الإرهاب، إذ أن المرسوم المذكور ينفذ قرارا للأمم المتحدة.

ويُستخدم القانون بمرسوم المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤، الذي ينظم كل نقل للممتلكات والقيم بين بلجيكا والخارج، كسند قانوني حين يتعلق الأمر بتدابير للاتحاد الأوروبي، وذلك في انتظار اعتماد تشريع محدد (على سبيل المثال، تجميد أصول ميلوسوفيتش وأفراد أسرته، وأصول الشخصيات البيرمانية) فضلا عن التدابير الانفرادية التي تتخذها بلجيكا بخصوص بلد آخر.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

- ما هي التدابير التي اتخذتها بلجيكا أو التي تعتزم اتخاذها بموجب القانون بمرسوم المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ المتعلق بمراقبة صرف العملات والذي يسمح باتخاذ تدابير لتجميد الأموال المتصلة بالقاعدة التنظيمية ٢٠٠١/٢٥٨٠ المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقة بالتدابير التقييدية المحددة ضد أشخاص معينين وكيانات معينة من أجل مكافحة الإرهاب؟

الأساس القانوني لتنفيذ القاعدة التنظيمية ٢٠٠١/٢٥٨٠ هو قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ نظرا لكون القاعدة التنظيمية قد اعتمدت على أساس القرار ١٣٧٣.

- هل للمرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ مجال انطباق عام فيما يتعلق بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات ممن يدعمون الإرهاب؟

لا، هذا المرسوم يستهدف طالبان والقاعدة، إعمالا لأحكام القرار ١٢٦٧ والقرارات التالية له.

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذي يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

تُقمع الأنشطة المذكورة أعلاه بموجب التشريع القائم بصيغته الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ١ (أ).

الفقرة الفرعية ١ (د):

- يرجى توضيح كيف يسمح التشريع الساري حاليا فيما يتعلق بعصابات المجرمين وغسل الأموال بمنع الرعايا البلجيكيين أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى من إتاحة الأموال والأصول والموارد الاقتصادية الأخرى، والخدمات المالية أو الخدمات المتصلة بها، لأغراض إرهابية.

لا يجّرم مدلول النظام القانوني البلجيكي، في حد ذاته، تمويل الإرهاب، لكن تجريم الانتماء إلى عصابة مجرمين والاشتراك في منظمة إجرامية يشمل تمويل الإرهاب. وبالتالي، فعلى أساس عناصر تحقيق أو إفادات بشأن معاملات مالية مشبوهة، يسمح القانون المتعلق بغسل الأموال، الذي يستهدف كذلك الأموال المرتبطة بالإرهاب، والتشريع الجنائي المتعلق بعصابات المجرمين، بمقاضاة مرتكبي تلك الأفعال.

- هل يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (المؤسسات المالية والمحامون وشهود العدل وسائر الوسطاء الآخرون) إعلام السلطات بالمعاملات المشبوهة؟ وفي حالة الرد إيجابا، ما هي العقوبات التي تُفرض على الأشخاص الذين لا يقومون بذلك، إما عمدا أو على سبيل الإهمال؟

يتعين على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: انظر المادتين ٢ و ٢ مكررا من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلق بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال. ويذكر القانون، في جملة أمور، المؤسسات المالية (بالمدلول العام؛ المادة ٢) وشهود العدل ومهنيين آخرين غير ماليين (المادة ٢ مكررا) لكنه لم يشمل المحامين بعد.

وبخصوص المحامين، فإنهم سيخضعون لواجب الإعلام بمجرد أن يتم اعتماد مشروع القانون الذي سيدمج في التشريع البلجيكي الأمر الإداري الأوروبي الثاني لمكافحة غسل الأموال. ومن المعتزم ألا يتجاوز نطاق تطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال على المحامين ما هو منصوص عليه في التوجيه المذكور أعلاه (احترام حقوق الدفاع ...).

وليست العقوبات المنصوص عليها جنائية بل هي إدارية وتأديبية وهي محددة في المادة ٢١ من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويحدد هذا القانون:

- **المؤسسات التي لها سلطة رقابة وإشراف: ومنها مثلا لجنة المصارف والمالية، وما إلى ذلك. وتقرر هذه السلطات العقوبة الواجب فرضها في إطار القانون.**
- **بالنسبة لجهات الإبلاغ الأخرى: يقرر العقوبات إما وزير المالية أو سلطات الرقابة (انظر المادة ٢١: النشر + غرامات إدارية).**

• كيف يكفل نظام المتابعة المالية أن الأموال التي تتلقاها هيئات من قبيل جمعيات الرعاية الخيرية لن يجري تحويلها عن أغراضها الأصلية إلى أغراض تمويل الإرهاب؟

إذا تم جمع عناصر إثبات كافية، يمكن للقاضي أن يأمر بالحجز ثم بالمصادرة وفقا للحكم الصادر.

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

• هل يتضمن القانون الجنائي البلجيكي أحكاما من شأنها أن تمنع مساعدة المنظمات الإرهابية أو تيسير أنشطتها؟

لا توجد أحكام محددة لهذا الغرض، نظرا لكون تعريف "المنظمة الإجرامية" يشمل أي منظمة إرهابية، وفقا لأحكام المادة ٣٢٤ مكررا من القانون الجنائي، ولكون القانون يعاقب على الانتماء لمنظمة من هذا القبيل وعلى توفير الدعم لها.

• يرجى عرض العناصر الكبرى للأحكام ذات الصلة من قانون ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ فيما يتعلق بالخدمة في جيش أجنبي أو فرقة عسكرية أجنبية في إقليم دولة أخرى.

يحظر القانون في بلجيكا التجنيد وكل الأعمال التي من شأنها أن تتسبب في تجنيد الأشخاص أو تيسير تجنيدهم لفائدة جيش أجنبي أو فرقة عسكرية أجنبية في إقليم دولة أخرى. ولا تنطبق أحكام الحظر على قيام دولة أجنبية بتجنيد رعاياها، دون المساس بأحكام المادتين ١٣٥ رابعا و ١٣٥ خامسا من القانون الجنائي.

ويحظر القانون كذلك قيام مواطن بلجيكي، خارج الإقليم الوطني (أ) بتجنيد أو تيسير تجنيد رعايا بلجيكيين وأي أعمال من شأنها أن تتسبب في ذلك التجنيد أو تيسّره، لفائدة جيش أجنبي أو فرقة عسكرية أجنبية في إقليم دولة أجنبية؛ و (ب) التزام رعايا بلجيكيين بالخدمة في جيش أجنبي أو فرقة عسكرية أجنبية داخل إقليم دولة أجنبية، طالما أن هذا الالتزام محرم على البلجيكيين إثر قرار متخذ من الحكومة.

ولا تشمل الموانع بموجب القانون الموجهة ضد المرتزقة المساعدة التقنية العسكرية التي تقدمها الحكومة البلجيكية لدولة أجنبية ومشاركة بلجيكا في عمليات الشرطة الدولية التي تقررها منظمات تكون بلجيكا طرفا فيها.

ويجري حاليا تعديل هذا القانون. وينبغي أن يبدأ في الأشهر المقبلة نفاذ التعديلات التي توسع نطاق تطبيق القانون.

- يرجى عرض العناصر الكبرى للتشريع البلجيكي المتعلق بحيازة وتسليم الأسلحة داخل الإقليم البلجيكي.

تنقسم الأسلحة النارية إلى ثلاث فئات: الأسلحة التي لا يخضع بيعها لقيود، وتلك التي تخضع لنظام تراخيص (انظر النص الذي يليه) والأسلحة المحظورة. (قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ الذي تتاح نسخة مستكملة منه على الموقع www.just.fgov.pe/index وما إلى ذلك).

وترد الأحكام المتصلة بالتراخيص أيضا في التعميم المنسّق المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ المتصل بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأسلحة.

ويتعين على كل من يريد اكتساب سلاح خاضع لنظام ترخيص، سواء كان شخصا اعتباريا أو طبيعيا، تقديم طلب موافقة يتضمن وصفا للسلاح الخاضع لشرط الترخيص والهدف من اكتسابه، فضلا عن شهادة بحسن السيرة والأخلاق. وبعد النظر في مقبولية الطلب (يجب أن يكون مقدم الطلب قد بلغ سن الرشد ولم يصدر بشأنه حكم بالإدانة)، يجري حاكم المقاطعة المكلف بمنح الإذن تحقيقا. يستند هذا التحقيق إلى آراء العمدة ووكيل النيابة الملكي ذي الاختصاص بالنسبة للولاية القضائية التي تشمل مقدم الطلب. يجب أن يدلي العمدة برأي يتناول بالخصوص طبيعة النشاط الذي يمارسه مقدم الطلب، ولا سيما بخصوص ما إذا كانت ممارسة النشاط تشكل خطرا على الهدوء العام أو الأمن العام، وما إذا كانت المنشآت التي يُضطلع بالنشاط فيها تستوفي المعايير القانونية ولا سيما شروط التراخيص الإدارية المتعلقة بالإذن بالبناء، وما إلى ذلك.

ويجب أن يدلي النائب العام رأيا بخصوص شخصية مقدم الطلب: هل يتمتع بسمعة طيبة في المجتمع المحلي، هل توجد تحريات جارية أو تحقيق قضائي بشأنه، وما إلى ذلك. وفي حالة الأشخاص الاعتباريين، يجدر التحقق مما إذا كانت حالة الشركة موضوع اهتمام الدوائر القضائية، وما إلى ذلك.

وعلى أساس مختلف الآراء، يقبل الحاكم طلب الترخيص أو يرفضه أو يقيّده. وإمكانية تقديم الطعن لدى وزير العدل متاحة.

وتسجَّل طلبات الترخيص المقبولة في سجل. ويخضع التنازل عن الأسلحة، في معظم الحالات، لشرط التسجيل في السجل ذاته.

وتجدر ملاحظة أن دوائر الشرطة قادرة على الاطلاع بدون صعوبات على محتوى ذلك السجل، إذ تتوفر لديها إمكانية الوصل الحاسوبي بنظام المعلومات الجنائية الوطني، وذلك عن طريق الشرطة الاتحادية.

- يرجى تقديم العناصر الكبرى للتدابير، سواء منها التشريعية أو العملية التي تمنع الكيانات والأشخاص من الاضطلاع بأنشطة التجنيد أو جمع الأموال أو التماس أشكال الدعم الأخرى للأنشطة الإرهابية التي يكون قد تقرر القيام بها داخل بلجيكا أو خارجها، ولا سيما:

  - القيام، من داخل الإقليم البلجيكي أو انطلاقا منه، بأنشطة التجنيد أو جمع الأموال أو التماس أشكال أخرى للمساعدة من بلدان أخرى؛ و

  - تقديم الأنشطة بصورة مضللة مثل إيهام الأشخاص الذين يجرى تجنيدهم بأن الأنشطة لها هدف (التعليم مثلا) غير الهدف الحقيقي، وجمع الأموال عن طريق منظمات صورية؟

لا توجد تدابير تشريعية أو عملية تمنع الأنشطة المذكورة لكن القانون الجنائي يجّرم أنشطة معينة، الأمر الذي يسمح للسلطات البلجيكية بمقاضاة مرتكبي أفعال معينة. وهكذا فإن من يقوم بالتجنيد يمكن مقاضاته بموجب القانون المتعلق بالميليشيات والمنظمات الإجرامية. وتقع حالة جمع الأموال في الخارج أو من خلال منظمات صورية تحت طائلة القاعدة التنظيمية ٢٥٨٠ التي تسمح بمصادرة الأموال المشتبه بها أو التي تم الإبلاغ بأنها مشتبه بها.

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

- يرجى توضيح هل أن بلجيكا لها ترتيبات أخرى غير التعاون داخل أوروبا لتطبيق هذه الفقرة الفرعية.

تتمثل الترتيبات العملية لتوجيه إنذار مبكر لدولة غير طرف في الاتحاد الأوروبي، من جهة، في الإخطار عن طريق موظف الاتصال للمسائل الإرهابية إذا كانت تلك الدولة لها سفارة أو تمثيل في بروكسل، ومن جهة أخرى في إحالة هذه المعلومات ذاتها عن طريق شبكة موظفي الاتصال البلجيكيين في الخارج. وإذا كانت درجة الاستعجال تبرر ذلك، يجرى إبلاغ المعلومات عن طريق الإنتربول.

ويتعاون جهاز أمن الدولة تعاونا وثيقا مع الكيانات المناظرة له في الخارج، من خلال ترتيبات دقيقة وعملية.

وتتوفر كذلك لدى النيابة الاتحادية، التي أنشئت حديثا والتي تشمل اختصاصاتها مكافحة الإرهاب، إمكانيات للتعاون مع البلدان الأخرى.

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

الفقرة الفرعية ٢ (ج):

- لا يتبين بوضوح من التقرير ما إذا كانت أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين قد أدرجت في التشريع البلجيكي. هل يمكن أن تقدم بلجيكا تفاصيل عن هذه المسألة وأن تبين ما هي التدابير والإجراءات المعتمدة لاتخاذ قرار بشأن منح مركز اللاجئ؟ كيف يعامل الشخص إذا اتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام في بلد ارتكاب الجريمة؟

يتقرر تحديد مركز اللاجئ على أساس ملف يجب أن يكون مدعوما بأكثر ما يمكن من البيانات الوقائعية، التي يجري فيها بعد التحقق منها.

وفي حالة الشخص الذي يكون ملفه قيد التجهيز والذي يتبين أنه متهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام في بلد ارتكاب الجريمة، فإن ذلك الشخص لا يمكن أن يمنح مركز اللاجئ، لكنه لا يمكن أيضا ترحيله إلى بلده. وإذا تبين أن شخصا حاصلا على مركز اللاجئ كان قد ارتكب قبل ذلك أفعالا إرهابية في الخارج، فإنه يفقد مركز اللاجئ لكنه لا يمكن ترحيله إلى بلد يعاقب فيه مرتكبو تلك الأفعال بالإعدام، أو تسليمه لسلطات ذلك البلد.

توضيحات

إن اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين جزء من القانون الدولي. وتتفوق أحكام القانون الدولي الاتفاقي على معايير القانون الداخلي. وإجراءات اللجوء في بلجيكا محددة بأحكام قانون (انظر أدناه).

يتم تعريف اللاجئين كما يلي:

يحدد مركز اللاجئ في مرحلتين: ١ – مرحلة "مقبولية" الطلبات وهي من اختصاص مكتب الأجانب (وزارة الداخلية)، مع إمكانية الطعن لدى "المفوض العام لشؤون اللاجئين" (سلطة مستقلة)؛ ٢ – المفوض العام لشؤون الذي له اختصاص، فضلا عن النظر في الطعون بشأن "المقبولية"، لاتخاذ القرارات النهائية بمنح مركز اللاجئ أو عدم منحه. وتمثل "اللجنة الدائمة للطعون المقدمة من اللاجئين" الهيئة القضائية التي تبت في الطعون المقدمة ضد القرارات النهائية التي يتخذها المفوض العام. ويجوز أيضا اللجوء إلى مجلس الدولة، بوصفه المحكمة الإدارية العليا، بعد كل طور من أطوار هذه الإجراءات.

ويجب التمييز بين افتراضات عديدة فيما يتعلق بمعاملة شخص متهم بارتكاب جريمة إرهابية يعاقب عليها بالإعدام في البلد الذي ارتكبت فيه:

- يُنظر في ملف مقدم الطلب الذي ارتكب "جريمة إرهابية" في ضوء اتفاقية جنيف، المادة ١ (واو)؛
- إذا كان طالب اللجوء يشكل خطرا على النظام العام أو الأمن الوطني، يجوز لوزير الداخلية أن يمنعه من دخول الإقليم البلجيكي أو من الإقامة المؤقتة فيه بصفة طالب لجوء، بعد التشاور مع المفوض العام لشؤون اللاجئين. ويجوز أيضا اتخاذ تدابير أمنية؛
- واللاجئ المعترف به بهذه الصفة والذي ارتكب "جريمة إرهابية" في بلد آخر، لا يجري تسليمه إذا كان يتعرض لخطر الحكم عليه بالإعدام في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة؛
- اللاجئ المعترف به بهذه الصفة لا يرحل أبدا إلى بلده الأصلي؛
- اللاجئ المعترف به بهذه الصفة والذي يكون قد أخفى عناصر أساسية لدى النظر في طلبه لمركز اللاجئ ("جريمة إرهابية"، مثلا) يمكن أن يعاد النظر في مركزه. ويجوز الحكم بسحب مركز اللاجئ إذا كانت الإغفالات أو الأكاذيب من شأنها

أن تمس بالأسس التي أدت إلى منح مركز اللاجئ. لم يتم حتى الآن سحب الاعتراف بمركز لاجئ على هذا الأساس (إغفال ذكر أنشطة إجرامية إرهابية)؛

- **اللاجئ الذي يُسحب مركزه يصبح في عداد الأجانب الذي طُلب تسليمهم بسبب ارتكاب "جريمة إرهابية يعاقب عليها بالإعدام" وفقا للافتراض المقصود في السؤال: في هذه الحالة لا يجري تسليم الشخص المعني؛**
- **قرار بطرد لاجئ معترف بمركزه من بلجيكا: في حالة المساس بالنظام العام أو الأمن الوطني، يجوز طرد لاجئ معترف به، لكن لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيله إلى بلده الأصلي. ويتعين على ذلك الشخص أن يبحث عن دولة توافق على قبوله في إقليمها.**

(د) منع من يمولون أو يدبرون أن ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

الفقرة الفرعية ٢ (د):

- هل تنطبق أحكام القانون الجنائي البلجيكي في جميع الأحوال التالية:
  - الأفعال التي يرتكبها خارج بلجيكا شخص يكون مواطنا بلجيكيا أو شخص يقيم عادة في بلجيكا (سواء كان ذلك الشخص يوجد في بلجيكا في الوقت الحاضر أم لا)؛
  - على الأفعال التي يرتكبها خارج بلجيكا شخص أجنبي يقيم حاليا في بلجيكا؟

في حالة الأفعال التي يرتكبها مواطن بلجيكي خارج بلجيكا، تنطبق أحكام القانون المادة ٤ من القانون الجنائي والمادة ٧ والمواد التي تليها في الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)، ولا سيما إذا الفعل موصوفا في القانون البلجيكي بأنه جريمة أو جناية وإذا كان تشريع البلد الذي ارتكب فيه يعاقب عليه وإذا كان مرتكبه موجودا في بلجيكا.

وفيما يتعلق بالأجانب الذين ارتكبوا أفعالا خارج بلجيكا والذين يقيمون في المملكة، فإن أحكام القانون الجنائي لا تنطبق إلا في حالات معينة تحددها المادة ١٠ والمواد التي تليها في الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية؛ ومن جهة أخرى، فإن اختصاص المحاكم البلجيكية لا يكون مقبولا بالضرورة. وتظل إمكانية إعلام الدولة

المعنية بهذه الأفعال وجنسية مرتكبها وبإمكانية القيام بإجراءات طلب تسليم ذلك الشخص.

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة و كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة و كفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (هـ):

- ما مدى التقدم المحرز في إدخال تعديلات على القانون الجنائي البلجيكي لتنفيذ القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب؟ وما هي العقوبات المقترح فرضها على مرتكبي جرائم الإرهاب؟

الملف الكامل لنقل القرار الإطاري الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي إلى القانون البلجيكي قد تم تقديمه إلى الدوائر في ١٤آذار/ مارس ٢٠٠٣ للموافقة عليه في أقرب وقت ممكن. (الدائرة، الوثيقة ٠٠١/٥٠٢٣٦٤).

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (و):

هل اتخذت بلجيكا تدابير تشريعية أو دخلت في اتفاقيات ثنائية محددة تتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة في الدعاوى الجنائية أو التحقيقات الجنائية مع دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي؟

دخلت بلجيكا في اتفاقيات ثنائية تتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة مع البلدان التالية: كندا والولايات المتحدة والجزائر وتونس والمغرب. ويعتزم التوصل إلى اتفاقات أخرى من أجل توسيع شبكة الاتفاقات.

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ

تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ز):

- يرجى تقديم معلومات إلى اللجنة حول آلية التعاون بين المؤسسات ومع السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات، ومتابعة التحويلات المالية والأمن، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود لمنع تنقل الإرهابيين.

ليس هناك تعاون من النوع المذكور في السؤال على الصعيد المؤسسي ولكن تبادل المعلومات، إذا كان ضروريا، يتم إما في حالة وجود تحقيقات قضائية أو عند الضرورة.

وهناك جهازان عامان للتنسيق: اللجنة الوزارية المعنية بالمعلومات والأمن، والهيئة المعنية بالمعلومات والأمن. ويترأس رئيس الوزراء اللجنة التي تتألف من وزارات العدل والدفاع والداخلية والخارجية. ويمكن أن ينضم أعضاء آخرون من الحكومة كل في إطار اختصاصه. وترسم اللجنة السياسة العامة المتعلقة بالمعلومات وتحدد أولويات جهاز أمن الدولة والإدارة العامة المعنية بالمعلومات والأمن في القوات المسلحة. وتنسق اللجنة أنشطة هذه الأجهزة.

وتتألف الهيئة من كبار الموظفين من نفس الإدارات بالإضافة إلى عضو من النيابة العامة الاتحادية ، وهو مسؤول عن تنفيذ قرارات اللجنة المذكورة أعلاه.

٣ - يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

الفقرة ٣، الفقرة الفرعية (أ)::

- وفقا للتقرير، يجب أن يوافق البرلمان البلجيكي على الاتفاقات الثنائية قبل بدء نفاذها. هل تستطيع بلجيكا أن تذكر أسماء البلدان التي وقعت معها هذه الاتفاقات ومتى ستدخل حيز النفاذ؟

فيما يتعلق باتفاقات التعاون القضائي، ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن النظر إلى ثلاثة مستويات من التعاون: داخل الاتحاد الأوروبي، وداخل البلدان الأعضاء، ومع البلدان الأخرى. بالنسبة للفئتين الأوليين، توجد اتفاقيات متعددة الأطراف، وهي أساسا اتفاقيات مجلس أوروبا (ولكن هذه الاتفاقيات أكثر قوة بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد)، مثل الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي لعام ١٩٥٩. وبالنسبة للبلدان الأخرى، هناك، من ناحية، التعاون من خلال هذه الاتفاقية نفسها التي انضمت إليها روسيا وإسرائيل وأستراليا، ومن ناحية أخرى، الاتفاقات الثنائية المعمول بها في كندا والولايات المتحدة والجزائر وتونس والمغرب. وتم في الآونة الأخيرة التوقيع بالأحرف الأولى مع هونغ كونغ على اتفاقية ثنائية.

وفيما يتعلق بمسألة التعاون القضائي وبصفة خاصة في مسألة تسليم المجرمين، أبرمت بلجيكا في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مع البلدان التالية:

الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وباراغواي وباكستان والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتنزانيا وتونس والجزائر ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسورينام وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وفيجي وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبريا والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا (غير أن نصوص هذه الاتفاقيات لا تنطبق بالطبع على سلوفينيا وكرواتيا ومقدونيا لأن هذه البلدان صدقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧) وبريطانيا العظمى (فالاتفاقية غير سارية بين هذين البلدين ولكنها لا تزال تنطبق على أراضي بعض المستعمرات البريطانية الحالية بالإضافة إلى المستعمرات البريطانية القديمة إما عن رغبة صريحة أو ضمنية في هذه المستعمرات).

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

الفقرة ٣، الفقرة الفرعية (ب):

- يرجى إعطاء تفاصيل عن الترتيبات المتخذة لتبادل المعلومات كما هو مطلوب في هذه الفقرة الفرعية.

يتم تبادل المعلومات بصفة أساسية بفضل التعاون الأوروبي داخل الاتحاد وبصورة أقل من خلال الاتفاقات الثنائية كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣. والفرق الرئيسي هو الطابع المنهجي للقاءات ولتبادل

المعلومات داخل الاتحاد ومعالجة كل حالة على حدة في الاتفاقات الثنائية. وواضح أن هذه الاتفاقات الثنائية معمول بها مع بعض البلدان؛ وللولايات المتحدة وكندا اتفاقات ثنائية مع بلجيكا، ولديهما أيضا حوار منظم مع الاتحاد الأوروبي حيث يتم بصورة منتظمة مناقشة موضوع الإرهاب.

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

الفقرة ٣، الفقرة الفرعية (ج):

- يرجى إخطار اللجنة إذا أبرمت بلجيكا اتفاقات تعاون ثنائية حول المسائل المرتبطة بالإرهاب.

ليست هناك اتفاقات ثنائية محددة تتعلق بالإرهاب. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أهمية التعاون داخل الاتحاد الأوروبي ومع الدول المرشحة لتكون عضوا فيه، ومن ناحية أخرى، هناك اتفاقات ثنائية حول موضوع التعاون القضائي في مجال الأعمال الإرهابية، وإن كان التعاون لا يقتصر على هذه المسائل.

وهناك اتصالات وتبادل للمعلومات بصورة غير رسمية بين السلطات القضائية البلجيكية والأجنبية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب كما أن هناك اتصالات منتظمة، لا سيما داخل دوائر المدعي العام الاتحادي، دون أن تستدعي الحاجة إلى صبغ هذه الاتصالات بطابع رسمي في شكل اتفاق محدد.

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

الفقرة ٣، الفقرة الفرعية (د):

- يرجى إعطاء اللجنة فكرة عن المهلة الزمنية الضرورية للتصديق على الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم تصادق بلجيكا عليها بعد أو التي لم تنضم إليها بعد.

يحتمل تقديم الملف الكامل لاتفاقية حظر تمويل الإرهاب إلى الدوائر بمجرد أن يقدم مجلس الدولة رأيه فيه، وهو أمر يمكن أن يتم خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفيما يتعلق بالملفات الأخرى (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية – روما ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري – روما آذار/ مارس ١٩٨٨، واتفاقية تعليم المتفجرات البلاستيكية والورقية لغرض معرفة مكانها – مونتريال ١ آذار/ مارس ١٩٩١، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل - نيويورك ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، منحت هذه الاتفاقيات صفة الأولوية، نظرا للالتزام السياسي الذي أبداه رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي بالتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة أو الانضمام إليها. ويجري وضع اللمسات الأخيرة على ملفات التصديق.

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

الفقرة ٣ الفقرة الفرعية (هـ):

- هل كل الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية تعتبر جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب الاتفاقيات الثنائية التي انضمت إليها بلجيكا؟

ليس هذا صحيحا إلا إذا كان البلد الأجنبي صاحب طلب تسليم المجرمين أو المطلوب منه تسليمهم هو نفسه طرف في الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، حينئذ يمكن أخذ هذه الجرائم بعين الاعتبار لتنفيذ التسليم. فلم يتم تكييف الاتفاقيات الثنائية المعمول بها بين بلجيكا وبعض البلدان أو اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٩ لتنسجم مع الوضع الجديد المتعلق بتسليم المجرمين. و "تشكل" الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب طبقة إضافية تزيد من احتمالات تسليم المجرمين في حالة ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وتحل محل أحكام الاتفاقيات الثنائية أو اتفاقية مجلس أوروبا.

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

الفقرة ٣، الفقرة الفرعية (و):

- هل في التشريع البلجيكي أحكام تتيح نفي أو طرد الإرهابيين الأجانب الموجودين في الأراضي البلجيكية؟

تم معالجة موضوع الإرهابيين الذين يطلبون اللجوء في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالأجانب الموجودين في الأراضي البلجيكية، يسري عليهم القانون المؤرخ ١٥كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي ينظم إقامة الأجانب. ويعاقب الأجنبي الذي يرتكب أعمال إرهابية في بلجيكا بموجب القانون على النحو المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ الواردة أعلاه. وبالنسبة للأجانب المقيمين بصورة غير قانونية والذين قاموا بأعمال إرهابية في الخارج، يمكن أن يتخذ بشأنهم وزير الداخلية قرارا بنفيهم لاسيما لأسباب تتعلق بالنظام العام. غير أن مبدأ احترام حقوق الإنسان لا يسمح بإعادة الإرهابي المزعوم إلى بلده الأصلي إذا كان هذا البلد يفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجريمة أو إذا كان فيه أنظمة تسمح بتطبيق الإعدام.

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

الفقرة ٣، الفقرة الفرعية (ز):

- يرجى إعطاء فكرة عامة عن الأحكام القضائية البلجيكية المتعلقة بتسليم المجرمين؛
- يرجى توضيح ما إذا كان تحفظ بلجيكا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧ يؤثر على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وإذا كانت لممارسة بلجيكا أثر على الدول الأخرى.

١ - في حالة تقدم بلجيكا إلى دولة ثالثة بطلب لتسليم مجرم، تقدم السلطات البلجيكية هذا الطلب بعد القبض في هذا البلد على الشخص المطلوب، وذلك بموجب تشبيه لأوصاف المجرم قائم على أمر بلجيكي بالقبض على الشخص أو على إدانة حكمت بها محكمة بلجيكية. وتتقيد بلجيكا في هذه الحالة بالمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات تسليم المجرمين المنطبقة وتقادم القانون الوطني المعمول به في الدولة الثالثة المطلوب منها تسليم المجرم.

٢ - في حالة تسلم بلجيكا طلبا بتسليم أحد المجرمين، يُلزم القانون البلجيكي الوطني واتفاقيات تسليم المجرمين التقيد بالمبادئ التالية:

- وجود اتفاقية لتسليم المجرمين سارية بين بلجيكا والبلد صاحب الطلب.

- لا يمكن القبض على الشخص المطلوب إلا بموجب براءة تنفيذ أمر صادر عن جهة أجنبية بالقبض عليه.
- تطبيق مبدأ التهمة المزدوجة (يجب أن تكون الجرائم المعروضة خاضعة للعقاب في القانون البلجيكي وفي قانون الدولة صاحبة الطلب).
- عدم تسليم المجرمين من رعايا الدولة (ينظر في ذلك عند تقديم الطلب إلى بلجيكا).
- تقديم طلب رسمي بالتسليم يحال إلى شخص المقبوض عليه خلال ثلاثة أسابيع، على أقصى تقدير، بعد القبض عليه. والحد الأقصى هو ٤٠ يوما بالنسبة للبلدان الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧.
- عدم تسليم المجرمين لأسباب سياسية أو لأسباب مرتبطة بذلك.
- عدم تسليم المجرمين إذا كانت الجرائم المرتكبة يعاقب عليها بالإعدام في البلد المتقدم بالطلب إلا إذا تم تقديم ضمانات كافية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام إلى السلطات البلجيكية.
- تطبيق مبدأ خصوصية تسليم المجرمين (لا يمكن محاكمة الشخص الذي يتم تسليمه إلا للجرائم التي أقرت الحكومة البلجيكية بأنه ارتكبها)
- عدم تسليم المجرمين إذا كانت الجرائم المرتكبة متقادمة في نظر قانون البلد صاحب طلب التسليم وفي نظر القانون البلجيكي.
- عدم تسليم المجرمين إلى بلد ثالث بدون موافقة مسبقة من الحكومة البلجيكية.

الإجراءات المتبعة في بلجيكا:

إذا تم إرسال طلب بالقبض على شخص لغرض تسليمه، على الحكومة البلجيكية (وزارة العدل الاتحادية) أولا أن تتأكد من أن هناك معاهدة سارية مع البلد صاحب الطلب ومن أن الشخص المطلوب غير بلجيكي. ويجب أن يخضع الأمر الصادر عن جهة أجنبية بالقبض على المتهم لبراءة تنفيذ صادرة عن دائرة المجلس. وهذا القرار خاضع للطعن (دائرة توجيه الاتهامات) ولطلب النقض. وإذا لم يتم تغيير براءة التنفيذ، يوضع الشخص المقبوض عليه تحت تصرف الحكومة. وتقدم وزارة العدل طلب التسليم إلى دائرة توجيه الاتهامات للحصول على رأيها. ولا يخضع هذا الرأي للطعن ويرفع إلى وزير العدل الذي يستطيع ألا يتقيد به.

٣ - التحفظ الذي قدمته بلجيكا على تطبيق المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحظر الإرهاب لا يعمل به إلا في إطار تطبيق هذه الاتفاقية. ولا تستطيع البلدان غير الأعضاء في مجلس أوروبا أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق في الوقت الراهن.